مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية

الاستاذة: **بوحوح ماجدة شهيناز**

أستاذة مساعدة " أ " كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة محمد خيضر – بسكرة

الملخص:

إن معظم الدول تتبنى مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية . لكن أغلبية القوانين والاتفاقيات التي تتضمن عبارة "الجرائم السياسية" لم تضع لها تعريف دقيق مما يؤدي إلى اتساع دائرة هذه الجرائم لتشمل بعض جرائم القانون العام (كالإعتداء على حياة الإنسان بالقتل أو هتك العرض أثناء ثوران سياسي),وبالتالي قد يفلت مرتكب هذه الجرائم الشنيعة من العقاب إذا رفضت الدولة المطلوب إليها التسليم بحجة أن الجريمة ذات طابع سياسي ,وهذا فعلا ما تعكسه عدة ممارسات دولية لأن الفصل في الطلب يخضع إلى سيادة الدولة المطلوب منها التسليم بالدرجة الأولى.

فالدراسة تهدف إلى استعراض موقف الفقهاء الذين ينادون ليس فقط بالتضييق من المبدأ وإنما يتطلعون إلى إلغائه أصلا, و كذلك استعراض موقف بعض الدول المعاصرة الذي يتجه في نفس الإتجاه لكن دون بلوغ درجة التخلي عنه حفاظا على حق اللجوء السياسي, بما في ذلك موقف المشرع الجزائري خاصة مع ظهور أشكال مختلفة وخطيرة للعنف في المجال السياسي مجتمعة تحت تسمية مشتركة "الإرهاب".

ومن أهم النتائج المتوصل إليها هو وجوب الإبقاء على المبدأ وتطبيقه في حدود ضيقة خاصة فيما يتعلق بجرائم القتل ماعدا الجرائم المتعلقة بحرية التعبير و الرأي .

Résumé :

Il est aujourd’hui, presque universellement admis, que l’extradition ne doit pas être accordée pour délit politique.

La carence du législateur à déterminer le critérium, servant à fixer le caractère, au point de vue politique, à permis l’émergence de délits complexes et connexes qui sont définis comme délits de droit commun (ex meurtre, pillage viol lors d’une insurrection révolutionnaire) .

Par cette pratique, l’invocation du motif politique suffirait pour assurer l’impunité aux plus grands criminels et couvrir les actes les plus contraires à la conscience, d’autant plus que l’appréciation du caractère de l’infraction appartient souverainement à la juridiction du pays requis.

Cette étude à pour but d’analyser les différents courants : ceux qui sont pour une restriction absolue du principe voire même à le supprimer, et ceux qui sont soucieux de conjuguer extradition et droit d’asile. Tel est le cas du législateur algérien, qui devant une nouvelle forme de violence grave dit de « terrorisme », aspire à une dépolitisation de cette notion.

En conclusion, ce principe féodalement remis en cause, qui demeure intact, doit être progressivement restreint surtout pour les meurtres , excepté les délits d’opinion et de presse

مقدمة

لقد قسم الفقهاء الجرائم في مادة التسليم إلى نوعين جرائم القانون العام و جرائم سياسية, فأباحوا التسليم في الجرائم الأولى دون الثانية. وهذا التقسيم قد يبدوا مؤديا للغرض لكن الواقع غير ذلك لأن هناك صعوبة في تحديد معنى الجريمة السياسية وخصائصها, وبالتالي فقد اختلطت الجريمة السياسية مع جرائم القانون العام وارتبطت بها أحيانا إرتباطا يتعذر معه التمييز بين النوعين من الجرائم, فإما إضفاء الصبغة السياسية على كل الجريمة ومن ثم إعفاء مرتكبيها من التسليم أو اعتبار الجريمة في مجملها من جرائم القانون العام فيسلم مرتكبها,ففي الحالة الأولى قد يكون إهدار بحق الضحية وإفلات المجرم من العقاب ،أما الحالة الثانية فقد يكون فيه مساس بحق اللجوء السياسي.

فمن خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على المجهودات المبذولة لتحديد مفهوم الجرائم السياسية **وهل أن الإعفاء من تسليم مرتكبيها مطلقا أم أن هناك قيود ترد عليه؟**

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي

سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في الأول مختلف التعاريف الفقهية والقانونية والقضائية التي قيلت في الجرائم السياسية، ثم نتناول في الثاني أنواع الجرائم السياسية ونخصص الثالث لظهور مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية .

المطلب الأول: تعريف الجرائم السياسية

يعتبر مصطلح الجريمة السياسية من المصطلحات حديثة العهد نسبيا في القانون الدولي إذ يرجع تاريخه إلى ما بعد الثورة الفرنسية [1] . فقد برز هذا النوع من الجرائم نتيجة لإنتشار مبادئ هذه الثورة جنبا إلى جنب مع الأفكار السياسية التي فصلت بين السلطة السياسية وشخص الحاكم، مما اقتضى معاملة مرتكبيها معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة لمرتكبي الجرائم الأخرى خصوصا فيما يتعلق بنظام تسليم المجرمين وحق الملجأ[2]

تعتبر الجريمة السياسية من أشد انواع الجرائم جدلا في وضع ضابط محدد لعناصرها، وهذا لارتباطها الوثيق بالمجتمع الذي ترتكب على إقليمه، حيث يمكن اعتبار الجريمة السياسية تلك التي ترتكب ضد الدولة أي ضد مصالحها الاساسية .

ونجد أن" مصالح الدولة الأساسية" عبارة مطاطة تختلف باختلاف الدول وتباين المصالح التي تريد حمايتها، وهذا يؤثر على تحديد طبيعة الجرائم السياسية ،خاصة في ظل تعدد الأفعال

الخطرة التي تدخل في نطاق جرائم القانون العام ويصعب فصلها عن الجرائم السياسية، والتي من أبرز أمثلتها الجرائم الإرهابية.

وسنعرض بعض التعاريف طبقا لما جاء في الفقه والتشريع و القضاء

الفرع الأول: تعريف الجريمة السياسية في الفقه المقارن

لقد إنقسم الفقه في تعريفه للجريمة السياسية إلى مذاهب متعددة, فالمذهب الأول يعتمد عند تعريفه لها على معيار موضوعي, و الثاني يعتمد على معيار الباعث أوالمعيار الشخصي، و الثالث وهو المذهب المختلط وهو الذي يعتمد على المعيار الموضوعي والمعيار الشخصي معا.

أولا: معيار موضوعي أو مادي

هذا المعيار ينظر إلى السلوك المادي للفعل المكون للجريمة ويعتبرها سياسية متى انطوت على سلوك يضر بأمن الدولة، كقلب نظام الحكم ،أو كيانها أو استقرارها ،دون النظر إلى الركن المعنوي للجريمة، أي أنه يرتبط بطبيعة المصلحة التي وقع عليها الاعتداء [3] .

ومن التعريفات الواردة والتي تعتمد على هذا المعيار مايلي:

تعريف الدكتور السعيد مصطفى السعسد بك "الجريمة السياسية هي التي تقع عدوانا على نظام الدولة السياسي ، كشكل الحكومة ونظام السلطات وحقوق المواطنين السياسية "

وكذلك عرفها Jon Stuart Mill بأنها: "الجريمة التي ترتكب أثناء نشوب حرب أهلية أو خروج عن السلطة أو بسبب اضطراب سياسي" [4] .

وكذلك ورد في مقال Baron Albéric Rolin مجوعة من التعاريف لبعض الفقهاء نذكر البعض منهم:

الفقيه Provo Kluit

"ceux qui visent principalement la forme du gouvernement"

والفقيه Von Listz

"ceux qui visent les droits politiques de la communauté et des individus"

حسب رأي Baron Rolin أن كل واحد من هذه التعاريف يحتوي على جزء من الحقيقة وكلها تنصب على موضوع الجريمة وليس على نية الفاعل ولا بالنتائج المحتملة أو الفعلية للفعل المقترف, إذ يمكن أن ترتكب جريمة سياسية بهدف إشباع ضغينة شخصية [5] .

ثانيا: معيار الباعث (أو المعيار الشخصي)

وهناك بعض الفقهاء ينظرون إلى الجريمة من ناحية نفسية الجاني, فهم يعتدون بالهدف من الجريمة و الباعث عليها، وهؤلاء هم أصحاب المذهب الشخصي ،فهم لا يعتدون بموضوع الجريمة أو الحق المعتدى عليه، فمتى كان السلوك يستهدف غاية سياسية تعتبر الجريمة سياسية حتى لو كان الجرم في ذاته من جرائم القانون العام في سلوكه المادي ، كقتل رئيس الدولة ،أو تزييف عملة وطنية بقصد الإضرار بمصالح الدول الإقتصادية [6] .

وعليه تعرف الجريمة بناء على هذا المذهب بأنها: "الجريمة التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية."

ويبدو هذا التعريف واسع جدا بحيث يمكن ادماج فيه كل أنواع الجرائم العادية واعتبارها سياسية إذا ادعى المتهم بأن غرضه سياسي،أضف إلى صعوبة إثباته لتعلقه بالجانب النفسي [7] .

ثالثا: المعيار المختلط

كما أن فريق من الفقهاء وضعوا للجريمة السياسية تعريفا يشتمل على العنصرين المادي و الشخصي ,وهؤلاء هم أصحاب المذهب المزدوج، فهو يجمع بين السلوك أي طبيعة الحق المعتدى عليه والغاية أي الهدف الذي يصبو إليه الجاني من وراء ارتكابه الجريمة في تحديد مناط سلوك المجرم الذي يضفى عليه وصف الجريمة السياسية [8] .

ومن التعريفات الواردة بهذا الشان مايلي :

عرفها أحمد صفوت على أنها :"الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد منها محاولة تغيير النظام السياسي أو تعديله أو قلبه، ويشمل النظام السياسي، استقلال الدولة وسلامة أملاكها وعلاقتها مع الدول الأخرى، وشكل الحكومة ونظام السلطات فيها و حقوق الأفراد السياسية، فكل تعد مباشر على هذه النظم يكون جريمة سياسية " [9] .

و هناك بعض الفقهاء من لم يضع تعريفا للجريمة تاركا ذلك للقضاء ليفصل فيها وفق ظروف ووقائع كل جريمة على حده, إذ يقول Starke أنه ليس من السهل وضع تعريف للجريمة السياسية وذلك لوجود اتجاهات مختلفة لمعرفة الجريمة السياسية كالغرض أو الهدف من الجريمة

،الملابسات المصاحبة للجريمة ، احتوائها على بعض الجرائم الخاصة ، عمل شيء ضد التنظيم السياسي في الدولة الطالبة [10].

و يبدو أنه من الصعب تقديم تعريف جامع للجريمة السياسية وذلك راجع للاسباب التالية:

1 . الجريمة السياسية فكرة مطاطة تختلف من نظام لآخر وذلك حسب الظروف السياسية لكل دولة، وهو أمر يخضع لسيادة الدولة لا يجوز للدول الأخرى التدخل فيه.

2 . كما أن الجريمة السياسية مفهوم متغير من زمن إلى آخر في النظام الداخلي في نفس الدولة، بحيث قد يعتبر مجرم سياسي كل من يثور ضد السلطة إذا فشل وهو في مرحلة الشروع وقد يعد بطلا إذا نجح في ذلك [11].

. كما يجب مراعاة معيار مهم وهو المصالح المشتركة بين الدول والعلاقات الودية, فهو يلعب دورا مهما جدا من حيث تحديد الجرائم السياسية، و بالتالي الموافقة على التسليم من عدمه.

الفرع الثاني : تعريف الجريمة السياسية في التشريعات المقارنة

أما فيما يخص التشريعات فمنها من عرف الجريمة السياسية ومنها من لم يعرفها,و تلك التي عرفتها تتردد فيما بين هذه المعايير الثلاث لتحديد صفة الجريمة السياسية،فأول تعريف عرفه القانون الألماني سنة 1929 وقد اعتمد المعيار الموضوعي حيث تنص المادة الثالثة على:"الجرائم السياسية هي الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضوا في الحكومة, وضد الهيئات الدستورية, وضد الحقوق السياسية المتمثلة في الإنتخاب والترشح, وكذلك الجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية ".

وقد أخذ قانون العقوبات الإيطالي الصادر سنة 1930 بالمعيار المزدوج و ينص في المادة3/2 على أن الجريمة السياسية هي :"كل فعل يضر بمصلحة سياسية من مصالح الدولة أو بحق سياسي من حقوق

المواطنين،وتعتبر كذلك جريمة سياسية كل جريمة عادية وقعت بدافع سياسي كلي أو جزئي" [12].

ونجد ان أغلب التشريعات لم تضع تعريفا للجرائم السياسية، وهذا راجع لصعوبة إيجاد معايير محددة لذلك،ومن بينها التشريع الجزائري والكويتي والاردني والمغربي والتونسي والفرنسي ولكن هذا الأخير أشار فقط إلى أن الجريمة السياسية هي تلك التي تمثل إعتداء على حق سياسي في الدولة،تاركا للقضاء السلطة التقديرية للفصل في ذلك .

و هناك إتجاه حديث وهو الذي يعتمد في تحديد مفهوم الجريمة السياسية على استبعاد كل الأفعال التي لا تشكل جرائم سياسية، بغض النظر عن دوافعه، وأسبابه.وبدأ هذا الإتجاه في الولايات المتحدة الأمريكية ،حين قدمت مشاريع إصلاح التسليم إلى الكونجرس ويبدو أن هذا الإتجاه الأسهل من حيث أنه يستبعد أي جريمة وينص عليها لإخراجها من نطاق الجرائم السياسية [13].

إذن من الواضح أن المشرعين والفقهاء ،وقد عجزوا عن وضع تعريف للجريمة السياسية آثروا ترك مهمة تحديدها للقضاء.

الفرع الثالث :تعريف القضاء للجريمة السياسية

إن القضاء لم يستقر على تعريف واحد للجريمة السياسية واكتفى بصفة عامة بالبحث فيما إذا كانت الجريمة المعروضة سياسية أم لا. وهناك أحكام مهمة وضعت مبادئ يمكن الإسترشاد بها في تعريف الجريمة السياسية ومن بينها :

1 . الحكم الصادر عن المحكمة التعاهدية بسويسرا في 13 يوليو 1908 في قضية wassilief V.p إذ وضعت ثلاث أسس لتحديد الجريمة السياسية :

أولا . يجب أن يكون الغرض من ارتكاب الجريمة المساعدة على نجاح جريمة سياسية محضة .

ثانيا . يجب أن تكون هناك رابطة مباشرة بين الجريمة التي تمت والغرض الذي من أجله يراد العمل على تعديل النظام السياسي أو الإجتماعي للدولة .

ثالثا . إن استعمال الوسائل الشديدة في ارتكاب الجريمة قد يقلب صفتها ويجعلها من جرائم القانون العام .

2 . و كذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الإتحادية بسويسرا في 14 يوليو 1923 والذي جاء به أنه لكي تعتبر الجريمة سياسية في عرف معاهدات التسليم لا يكفي أن يكون مصدرها النزعة السياسية وكراهة الأحزاب بل يجب أن تكون ناشئة عن حركة سياسية عامة وتؤدي لتحقيق الغرض السياسي المقصود [14].

إذن من الملاحظ أن الفقه والقضاء والتشريع لم يستقروا على تعريف واحد للجريمة السياسية فالمسألة تخضع للسلطة التقديرية للقضاء، وهذا نظرا لاختلاف مظهرها بإختلاف المكان والزمان [15].

أهمية وضع تعريف للجريمة السياسية :

وضع تعريف للجريمة السياسية مسألة تحضى بأهمية كبيرة سواء بالنسبة للدول أو الأفراد إذ أن لها آثار دولية تتعلق بتسليم المجرمين السياسيين من عدمه ،لذا فالجريمة السياسية تتعدى النظام الإقليمي إلى النطاق الدولي .

إن الدول عادة قبل منح الملجأ لأحد الأجانب تبحث عن حقيقة ظروف الوقائع المنسوبة إليه في دولته الأصلية ،والهدف من وراء ذلك هو التأكد من أنها لا تمنح الملجأ إلى شخص إرتكب جريمة من جرائم القانون العام .كما أن مصير اللاجئ يتوقف على مفهوم الجريمة السياسية في كثير من الحالات خاصة إذا تعلق الأمر بحقه في الحياة عندما يكون من المقرر إعدامه في حالة عودته إلى الدولة التي تطالب بتسليمه[16] .

إن تحديد المجرم السياسي يؤدي إلى تحديد العقوبة و المعاملة التي يخضع لهما، فكثير من التشريعات تميز بين المجرم السياسي والمجرم العادي، بحيث تمتاز المعاملة بالرفق واللين , أم بالشدة و القسوة ,ويتبع ذلك التمييز,تمييزا في تسليط العقوبة وتنفيذها كذلك إما إيجابا أم سلبا [17] .

المطلب الثاني:أنواع الجرائم السياسية

لقد رأينا أنه من الصعب وضع تعريف للجريمة السياسية, ومما يضاعف هذه الصعوبة هو أنه نادرا ما توجد هناك جريمة سياسية بحته أو خالصة بل غالبا ما تكون الجريمة السياسية نسبية. وسوف نتناول كل نوع بالتعريف:

الفرع الأول: الجرائم السياسية البحته

يرى Lewence أن الجرائم السياسية البحته هي التي ترتكب أثناء حصار أو في حروب أهلية، و يرى Deere أن هذا النوع من الجرائم يكون دافع الفاعل فيها الإضرار بالنظم السياسية في الدولة بدون ارتكاب جريمة عامة [18] ، وترى جماعة باحثي جامعة هارفرد أنها تلك التي تقع فقط على حق سياسي معين[19].

ويرى الأستاذ العروسي أن تلك الجرائم ليست بجرائم سياسية بحته إذ يصعب في الواقع ألا تقترن بجرائم عادية. ويرى أن الجرائم السياسية البحته هي تلك المتعلقة بحرية الرأي إذ أنها لاتتصل إلا بالتعبير عن حرية الرأى. وقد يكون لها وضع مادي إذا حدث أن نشرت مثلا[20] .

الفرع الثاني :الجرائم النسبية

ولكن إذا كانت الجريمة السياسية تنطوي أيضا على ارتكاب جريمة عامة " وهي عادة تمثل ضرر خاص بمصالح الأفراد الخاصة"، فإننا نكون أمام جريمة "سياسية نسبية". وهي لا تخرج عن أحد الأمرين:

أولا . **إما جريمة سياسية مختلطة أو مركبة**: بمعنى أنها تتشكل من فعل مادي يعتبر في نفس الوقت إعتداء سياسي، وخرق للأداب العامة والمألوفة [21]. وقد عرفها الأساتذة فيدال ومانيول وغارو على أنها: "جريمة واحدة من حيث عنصرها المادي ولكنها تمس في آن واحد النظام السياسي ومصلحة خاصة". أمثلتها التقليدية الإعتداء على حياة رئيس الدولة أو على أحد الوزراء بغية إحداث تغيير في النظام السياسي في الدولة،وكذلك إحداث تزييف أوراق الدولة المالية لإضاعة الثقة في الحكومة لا من أجل الكسب غير المشروع [22].

ثانيا . **و إما أن تكون الجريمة مرتبطة أو ملازمة** : وهي الجريمة التي تتكون من أفعال **مادية عديدة ولكنها ترتبط بعمل سياسي بحت**، وقد عرفها John Stuart Mill بأنها:"أي جريمة ترتكب أثناء تطورات حرب أهلية أو خروج عن السلطة أو اضطراب سياسي"[23]. وعرفها Rolin بأنها" تلك التي تلتصق بالجريمة السياسية ،وترتبط معها برابطة السببية". مثلا أثناء ثورة وحتى بدون وجود حرب مدنية تقوم مجموعة ثوار بالسطو على متجر للأسلحة ,فهذا فعل مرتبط بجريمة العصيان المسلح [24].

وهناك نوع آخر من الجرائم النسبية يطلق عليه الجرائم السياسية السلبية وهي لا تهدف إلى قلب النظام في الدولة وإنما ترتكب لمغادرة الدولة هربا من النظام المستبد مثال ذلك إصطناع وثيقة سفر أو تزويرها بقصد الخروج من إقليم الدولة دون الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة[25]

.

إن الجرائم السياسية النسبية في الواقع تثير بحثا دقيقا إذ **هل هذه الجريمة العادية تعتبر لإتصالها بالجريمة السياسية جريمة سياسية فيسري عليها الإعفاء من التسليم أم لا ؟**

والإجابة على هذا السؤال جد صعبة لأنه وكما رأينا أن تحديد طبيعة الجرم تعود للسلطة التقديرة للقاضي مما يعني إختلاف العناصر المعتمدة من قاضي إلى آخر لتحديد تلك الطبيعة[26].

المطلب الثالث: ظهور مبدأعدم التسليم في الجرائم السياسية و مبرراته

الفرع الأول: ظهور المبدأ

إن هذا المبدأ لم يكن معروف لا في العصور القديمة ولا الوسطى ولا حتى في العهد الحديث, فالدول لم يكن لديها نفور من تبادل المجرمين السياسيين فيما بينها،فقبل القرن XIX كانت الجرائم السياسية حسب Lammasch الوحيدة محل التسليم وينتقده Baron Albéric Rolin بأنه يتغالى في هذا الرأى،و لكن من المؤكد أن التسليم قد أعتمد وطبق أساسا من أجل الجرائم السياسية، وذلك راجع إلى أن هروب المجرمين من الإقليم الذي أخلوا بنظامه العام بأعمالهم السيئة كان صعبا ونادرا الوقوع, و كانوا يحكمون على أنفسهم بهروبهم إلى منفى « exil »غالبا ما يكون قاسي،

هذا من جهة، وكذلك الدولة التي اخترقت قوانينها الجزائية بجرائم خطيرة فهي على الأقل تخلصت منهم من جهة أخرى, و كانت تكتفي بهذا الرضاء النسبي . لكن لم يكن الأمر كذلك إذا ماتعلق بالجريمة السياسية فكان هناك إحساس برغبة في عقاب شديد ,ورادع,وله أثر,وصدى أكبر من الجريمة المقترفة, عقاب يؤدي بطبيعته إلى زجر كل المشاركين في الجريمة [27].

ورغم أن التسليم كان متعلق بالجرائم السياسية، لكن هذا لم يمنع من وجود بعض طلبات التسليم المتعلقة بالجرائم العادية [28].

لقد كان التسليم أنذاك يعتبر كأفعال مجاملة تمليها إما المصالح السياسية وإما تعاطف سياسي وإما خوفا من نتائج الرفض،وفي بعض الحالات كان التسليم يسلب من الدولة المطلوب منها ذلك [29]. و مع ذلك فإن تلبية طلبات التسليم لم يمنع من وجود رفض في بعض الحالات [30].

ورغم أن الفقه كان مؤيدا للتسليم فيما يخص الجرائم السياسية إلا أنه لم يؤثر على موقف الدول لأنها كانت تخضع في عملية قبول التسليم أو رفضه لأسباب متعلقة بتعاطف الدول مع النظام السياسي للدولة الطالبة أو كرهها له .

و كان ظهور أول إحتجاج على التسليم في الجرائم السياسية في هلندا،أين عارض الفقيه Provo Kluit هذا الإجراء وكان يقصد من وراء هذا المصطلح أي "الجرائم السياسية" هي الجرائم التي تمس بشكل السلطة ،لكن يعاب على هذا المفهوم أنه فضفاض نوع ما. و بعدها إعتمد القانون البلجيكي لسنة 1 أكتوبر 1833 هذا الرأي و استعمل المصطلح حسب المعنى الذي أورده Provo Kluit بحيث منع هذا القانون في المادة السادسة منه ولأول مرة التسليم في الجرائم السياسية و ذهب القانون البلجيكي إلى أبعد من ذلك عندما منع التسليم حتى بالنسبة للجرائم المرتبطة بهذه الجرائم دون ذكر الجرائم المركبة.

إن مكافحة التسليم في الجرائم السياسية أصبح منذ ذلك الحين متزايدا وبارزا . وبعدها أدمج هذا المبدأ في إتفاقية التسليم المبرمة بين فرنسا وسويسرا . و لكن لم تكن هناك دراسات وافية حول الموضوع ,لكن المبدأ كان معتمدا.

الفرع الثاني:مبررات منع تسليم المجرم السياسي

رغم أن الفقه والقضاء لم يستقرا على تقديم تعريف للجريمة السياسية إلا أنهما يكادا يجمعان على ضرورة منع تسليم المجرم السياسي مما أدى إلى الأخذ بهذا المبدأ في معاهدات وقوانين التسليم وهذا الإجماع يجعلنا نتسائل عن الأسباب التي بني عليها هذا المنع,ولقد قدمت تبريرات كثيرة نذكر أهمها:

. أن المجرم السياسي ليس ملهم كالمجرم العادي بالغريزة الدنيئة والرغبة الأنانية في إشباع ضغينته الشخصية عن طريق حب الثأر, فمصدر الجريمة السياسية أحاسيس صادقة، وحاجة إلى العدالة وحب خدمة الوطن بإنقاذه من دكتاتورية مستبدة ومن صعاليك جاهلين و متعصبين على حسب تعبير baron Rolin[31] .

. أن الجريمة السياسية موجهة ضد الدستور ونظام الدولة وبما أن الأنظمة السياسية والمبادئ التي تقوم عليها الدول مختلفة مما قد يجعل تعقب المجرم السياسي من قبل الدولة الطالبة إعتداء على القانون والعدالة في الدولة المطلوب منها التسليم ولذلك يرى "بلانشلي" أن العدالة والإنسانية وحسن السياسة تتطلب جميعها أن يمنح اللاجئون السياسيون الحماية والملجأ.

. تقع الجرائم السياسية عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها لأنها تتولد عن تهيجات حادة تكون سببا في إغتفارها.

. أن الدولة بنظامها الحديث إنما هي وليدة الثورة أو بالأحرى وليدة الإجرام السياسي فلا يجب أن ينسى القائمون بأمرها أصلها وتاريخ تطورها.

. إن عدم التسليم في الجرائم السياسية نابع عن تخوف الدول من المبالغة في توقيع العقاب على الشخص المطلوب لأن تحقيق العدالة في الجرائم السياسية أصعب منه في الجرائم العادية

. إن المجرم السياسي بهروبه من بلده إلى بلد آخر يعرض نفسه للنفي وهي عقوبة شديدة الوطأة على الرجل السياسي[32] .

المبحث الثاني

الجهود الفقهية والدولية للتضييق من مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية

إن الهدف من وراء دراسة هذا العنصر هو **معرفة ما آل إليه هذا المبدأ بعد ظهوره فهل طبق بصفة مطلقة ام أن وردت عليه استثناءات؟**

لاحظنا أن هناك صعوبة في وضع تعريف للجريمة السياسية, ويصبح الأمر أكثر تعقيدا إذا ما اقترنت بجريمة من جرائم القانون العام و هذا له أثار مهمة في موضوع التسليم إذ أنه يترتب عليه إما تسليم الشخص أو الإمتناع عن تسليمه .

فلقد كرست الدول مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ,لكن ماحدث هو تعدد محاولات القتل والإعتداء على حياة الملوك لتغيير نظام الحكم، وكثرت حوادث القتل وإرتكاب جرائم خطيرة لدوافع سياسية ولغرض سياسي .

و كان لهذه الإعتداءات صدى من ناحية الفقه والتطبيق وذلك كالتالي:

المطلب الأول :الأراء الفقهية

من بين الإعتداءات التي أثرت في رأي الفقه هي محاولة الفرنسي Jules Jacquin الإعتداء على حياة نابليون الثالث، وآخر حاول الإعتداء على حياة ألكسندر الثاني قيسر روسيا سنة 1881 و ويليام الأول إمبراطور ألمانيا. فهذه المحاولات أدت ببعض الفقهاء إلى مهاجمة مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسين حيث قال Albéric Rolin: "أن المبدأ ينطوي على تساهل كبير لبعض الجرائم الكبيرة التي تقترف بسبب سياسي."ومن بينها إغتيال الملك، فهذا الفعل ينطوي على شيء إضافي فهو في نفس الوقت يمثل جريمة سياسية وجريمة من جرائم القانون العام وهي المساس بحق مقدس وهو الحق في الحياة.

ورغم أن Provo Kluit كان أول من نادى بمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية, إلا أنه أورد استثناءا في حالة إغتيال الملك أو أحد أفراد عائلته نظرا لخطورة مثل هذه الجرائم [34] . ولقد طالب Riviere بإلغائه وذكر أن هذا المبدأ كان وليد زمن وظروف غير عادية في النصف الأول من القرن التاسع عشر وبعد إنتهاء تلك الظروف آن الأوان لإلغائه. ويرى Lammasch أن تسليم القاتل لأسباب سياسية يتفق تماما مع الضمير القانوني المعاصر الذي يرى أن قيمة حياة الإنسان لا تقدر بثمن فلا يجب التضحية بها.

لكن للاسف كانت بعض الممارسات الدولية تعتبر القتل جريمة سياسية لمجرد وقوعه في ثورة حتى ولو وقع على النساء والأطفال كما حدث في قضية Rudowitz أين اقتحمت جماعة مسلحة في 1906/1/3 في ألمانيا منزل رجالا فقتلوها مع زوجته وإبتنه وحرقوا المنزل فطلبت الحكومة الألمانية من الولايات المتحدة تسليم أحد هؤلاء فرفض الطلب بدعوى أن جرائمه تعتبر كأعمال ثورية.

كما أن الفقه(Grivaz, Pella، Martitz) قد طالب بإخراج فئة أخرى من الجرائم من الإنتفاع بمبدأ عدم التسليم وهي الجرائم الخطيرة كجرائم الحريق وإحداث الإنفجارات والتسميم مهما كان الباعث على ارتكابها فهذه الجرائم تشترك في صفة واحدة وهي انها ضد المجتمع Anti Social وأنها تهدم أساس الحضارة الحديثة التي تقوم على احترام الإنسان و حق الملكية،و أضاف Rolin أنه يجب التسليم حتى في الجرائم التي ترتكب ضد الأخلاق مهما كان الباعث عليها سياسيا فلا يعقل رفض تسليم فرنسا Cabecilla Familingo للحكومة الإسبانية سنة 1897 وهو متهم بارتكاب جريمة إغتصاب اثناء ثورة وحصار [35] .

والفقه لا يزال ينتقد هذا المبدأ وبحدة ولا يزال متمسكا بتضييق المبدأ والمطالبة بإلغائه وخاصة مع بروز في أواخر القرن 19 أشكال جديدة من العنف في الميدان السياسي على الصعيدين

الوطني والدولي مجمعة تحت تسمية الإرهاب،على المستوى الوطني أو الدولي(إرهاب الأقليات الإثنية, قيام بعض التجمعات غير القانونية بمحاربة مواطني دولة أو مصالحها حيثما وجدوا في العالم وهنا نوع آخر من الإرهاب وهو ان تأطر الدولة جماعات وتسلحهم وتساندهم للخوض عوضها حرب سياسية ضد قوات أجنبية) إذ وفي خضم هذا العنف المتعدد الأشكال يبرز فعل جنائي والذي يشكل ذروة هذا العنف وهو القتل, و من بين هؤلاء الفقهاء الأستاذ André Vitu، فلقد هاجم فكرة القتل السياسي وقال أن القتل لا يهم فقط القانون الجنائي الوطني لكل دولة بل كذلك وبالأخص القانون الدولي وقانون تسليم المجرمين, ويرى الأستاذ Vitu أنه يجب النظر إلى القتل في عمومه بحيث لا يهم التصنيف القانوني له(قتل،إغتيال، تسميم، جرائم الحرب، مجزرة، قتل الملك، جرائم ضد الإنسانية)، ولا يهم ظروف القيام به ، سواء تعلق الأمر بفعل حال يفضي إلى الموت عمدا لشخص أو عدة أشخاص محددين بأسمائهم, أو أخذو صدفة،أو تعلق الأمر بتهديد بالقتل والذي قد يقع أثناء عملية حجز الرهائن،أو وضع متفجرات في الطريق العمومي أو المباني العمومية أو الخاصة،ولا يهم أيضا إذا اقترف القتل من قبل شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص، أو من قبل منظمة دولية أو شبه دولية التي تتصرف بأحد أعضائها أو ببعضهم بإسم إديولوجية معينة,وفي النهاية لا يهم الدوافع الضاهرة أو الباطنية التي توجه مقترفي الجرائم[36].

فيرى الأستاذ Vitu أن التفرقة التي تمسك بها علماء الإجرام طيلة القرن 19 بين القتل السياسي والقتل العادي قد فقدت من وضوحها و أن هناك تيار قوي يهدف إلى إدخال القتل السياسي في صنف القتل العادي.

وهناك عوامل كثيرة تلعب دور معجل "مسرع" في هذه الحركة نحو تشبيه كلي بينهما, ويكفي التأكيد على تلك التي يبدو أن لها دور فعال في القانون الدولي وقانون التسليم لصالح هذا الإدماج وتتعلق هذه العوامل بالأهداف المختارة فقائمة ضحايا القاتل السياسي تتوسع بدون نهاية مما يجعله يقترب من المجرم الذي يقترف جرائم القانون العام،والطرق المتبعة من كلاهما تتشابه كالمتاجرة بالمخدرات والإبتزاز والغاية المرجوة من كلاهما هي زرع الرعب والخوف في نفوس الناس[37].

المطلب الثاني:الأثر الذي رتبه الفقه على تطور القانون الدولي وقانون التسليم

إن الأراء الفقهية والعوامل المذكورة لم تبق بدون صدى، بل أثرت في تطور القانون الدولي وقانون التسليم . فقد ظهر ومنذ زمن بعيد تأثيرها على بعض التقنيات القانونية خاصة بهذا الفرع من القانون الجنائي أدت إلى تضييق مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية، والتي تسعى إلى الإدماج الكلي بين القاتل السياسي والقاتل العادي.

ظهور أول إستثناء والذي يعرف ب . شرط الإعتداء . والتطورات التي تلته

وما زاد من النقد الذي وجهه الفقه لمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية وكما ذكر أعلاه وقوع حادثة قتل مؤلمة والمتمثلة في قضية "Jules Jacquin". و تتلخص وقائع القضية في أن المذكور حاول إحداث إنفجار في طريق السكة الحديدية de Lille à Dunkerque بقصد الإعتداء على حياة نابليون الثالث، فطالبت فرنسا بتسليمه، ولكن المحاكم البلجيكية رفضت الطلب لأن قانونها لم يكن يستثني جريمة قتل الملك من مبدأ الإعفاء من التسليم في الجرائم السياسية. كان لهذه القضية دوي عظيم أدت لتعليقات شتى. وكان الرأي العام يؤيد موقف المتهم .أما مركز الحكومة فكان من الدقة والحرج بمكان، فلو أنها خالفت رأي السلطة القضائية وسلمت المذكور لكان لعملها أثر بعيد باعتباره حدثا سياسيا. وبعدها أثير الموضوع في مجلس النواب البلجيكي حيث قدم أحد النواب إستجوابا فانتهز وزير الخارجية هذه الفرصة وأعلن رسميا أن الحكومة . لكي تزيل كل شك في قانون التسليم . تنوي تقديم مشروع يسوي فيه بين حالة قتل ملك دولة أجنبية وقتل شخص عادي وقد أقر البرلمان التعديل وهو ما عرف **"بشرط الإعتداء"** و صدر بذلك قانون 22 مارس 1856 و جاء النص على الشكل التالي:**"لا يعتبر الإعتداء على شخص رئيس حكومة أجنبية أو أحد أفراد عائلته جريمة سياسية أو فعلا مرتبطا بها إذا كان الأعتداء بقصد القتل غيلة أو عمدا أم بالتسميم".**

ويعد هذا النص أول نص تشريعي يتضمن إستثناء على عدم التسليم في الجرائم السياسية وكانت خطوة عملية وضرورية للحد من المغالات في حماية المجرم السياسي.

و بعض الدول قد اعتمدت هذا الشرط في قوانينها الداخلية مثل المادة 10 من قانون التسليم السويسري سنة 1892 و بعض المعاهدات مثل المعاهدة المبرمة بين فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية سنة1888 رغم معارضتهما له في بداية الأمر ،وقد انتقد بالقصور لأنه نص على فئة معينة من الأشخاص فقط لذلك لم يلقى رواجا كبيرا .

ثم بعد ذلك اعتمد شرط الإعتداء من قبل معهد القانون الدولي في دورة أكسفورد 1880 والتي كان يطلق عليها Résolutions d'Oxforde و أيد السيد Alberic Rolin الصيغة التي اعتمدها المعهد والتي جاءت كالتالي:"الدولة تقدر بسيادة إذا كان الفعل المطلوب لأجله التسليم له صفة سياسية أولا وذلك حسب الظروف ويجب الرجوع إلى الفكرتين التاليتين :

أ . لا يستثنى من التسليم الأفعال التي تشمل على خصائص جريمة القانون العام (القتل ,الحرائق, السرقات) بسبب أن مقترفيها لهم نية سياسية.

ب . لتقدير الأفعال المقترفة أثناء عصيان سياسي, ثورة أو حرب مدنية, يجب التساؤل إذا كان مسموح به في أعراف الحرب."

فيما بعد إقترح Alberic Rolin تغيير هذا النص فقدم بذلك تقرير للمعهد ,فاعتمد هذا الأخير قاعدة مختلفة قليلا في دورة جنيف 1892 فأضاف بأن التسليم لا يتم أيضا بالنسبة للجرائم المختلطة أو المرتبطة بجرائم سياسية إلا في الحالات المذكورة في النص وجاءت المادة 12 كالتالي:"لا يقبل التسليم بالنسبة للجنايات والجنح السياسية البحته.

لا يقبل التسليم أيضا بالنسبة للجرائم المختلطة أو المرتبطة بجنايات أو جنح سياسية على شرط ألا تكون متعلقة بالجنايات شديدة الخطورة من ناحية القانون العام والآداب كجرائم القتل غيلة أو عمدا أو التشويه, التسمم أو إحداث الإصابات الخطرة عمدا أو الشروع في ارتكاب هذه الجرائم والإعتداء على الملكية سواء بإحداث الحريق او إستعمال المتفجرات أو الإغراق وكذا إرتكاب السرقات الخطيرة ولا سيما تلك التي تستعمل فيها الأسلحة أو ترتكب بالعنف .

أما فيا يتعلق بالأعمال التي ترتكب أثناء حصار أو حرب مدنية فلا يمكن أن يباح فيها التسليم إلا إذا كانت تكون أعمالا بربرية لا تتفق مع قوانين الحرب وكانت الحرب قد إنتهت فعلا ".

ولقد أخذت عدة تشريعات بمبدأ الأعفاء من الجرائم السياسية المرتبطة بجرائم عادية حسب الأسس التي بني عليها قرار المعهد لدرجة التشابه بين التشريعات الحديثة ,بينما نجد إختلافا في الأخذ به في معاهدات التسليم[38] .

ورغم أن شرط الإعتداء كان ناقصا من حيث الصيغة إلا أنه جاب العالم وضمن في الكثير من المعاهدات .

ولم تكف الجهود الدولية عن التطور, فقد ذهب التقييد من مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية إلى أبعد ما جاء به شرط الإعتداء وكذلك ما جاء به معهد القانون الدولي ومن أهمها الخطوة التي خطتها سنة 1977 الاتفاقية الاوربية لقمع الأرهاب، خطوة جديدة موادها تؤكد الطابع غير السياسي للإعتداءات على حياة "الأشخاص الذين لهم الحق في حماية دولية ,بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون"،أو الجرائم التي تشمل على استعمال وسائل تتميز بخطورة خاصة على حياة الإنسان (المتفجرات, الأسلحة النارية.....), في المادة الثانية منها تترك الحرية للدول في عدم إضفاء على أفعال العنف الخطيرة الطابع السياسي و غير المذكورة في المادة 1 وموجهة ضد حياة الإنسان .

وكذلك الأمر في الاتفاقيات المبرمة بين فرنسا وبعض الدول الافريقة الناطقة بالفرنسية بعد 1958 أين رفضت الصفة السياسية لجريمة القتل بصفة إرادية وعن طريق التسميم,بدون التمييز في صفة الضحية, والتطور قد إكتمل أيضا في حالة جرائم ضد الإنسانية وفي حالة جرائم الحرب فمن خلال قانون التسليم الفرنسي المؤرخ في 10مارس1927 المادة2/5 تنص على:" الأفعال البربرية الشنيعة ...المحضورة في قوانين الحرب", والمقترفة أثناء حرب مدنية لكن بعد نهايتها فقط .

و التقييد من المبدأ تجسده حتى بعض القوانين الداخلية للدولة فمثلا قواعدالإختصاص القضائي في القضاء الفرنسي في النصوص التي سوف تذكر لا يوجد أي تمييز بين القتل السياسي والقتل العادي, والعقوبة الموقعة عليهما.

فبالنسبة للقاعدة الكلاسيكية المتعلقة بالإقليمية المشرع قد أضاف إختصاص قائم على الشخصية الإيجابية (personnalité active) للوصول إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كل الجرائم مهما كان تصنيفها (جرائم القانون العام أو سياسية) المقترفة في الخارج من قبل فرنسيين ،ومن جهة أخرى كرس وبدون أن يميز كذلك بين جرائم القانون العام والجرائم السياسية، الشخصية السلبية(personnalité passive) فيا يخص الجرائم المقترفة في الخارج لما يكون الضحية ذو جنسية فرنسية المادة 1/689 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مضافة بموجب قانون 11 جويلية 1975 .

ونفس الشيء، فعالمية العقاب قد اعتمد دون التمييز بين الجرم السياسي و جرم القانون العام في المادة

L 121 -7et L121-8 من قانون الطيران المدني نصوص منسجمة مع اتفاقيات طوكيو 1963 ، ولاهاي 1970 و منتريال 1971 التي صادقت عليها فرنسا ، نفس مبدأ العالمية قد تم تكريسه في المادة 689 .4 ق إ ج الفرنسي مضافة بموجب قانون 16 جويلية 1987 , للحكم من قبل القضاء الفرنسي على مقترفي الجرائم الإرهابية بالمعنى الذي جاءت به الإتفاقية الاوربية 1977 وفي المادة 689. 4 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مضافة بالقانون 30 جوان 1989 للحكم في فرنسا على الأفراد المذنبين بإقتراف بواسطة مواد نووية الداخلة في نطاق الإتفاقية المتعلقة بالحماية الجسدية من المواد النووية (فينا ونيويورك 1980)[39].

كما أن البيان الختامي لأعمال مؤتمر الامم المتحدة التاسع قد شكك في جدوى استمرار إستثناء التسليم في الجرائم السياسية خاصة أن الإتجاه الدولي يخرج من طائفة هذه النوعية من الجرائم تلك التي تتسم بالعنف والقتل ،كما أشار البيان إلى أنه طالما أطمأنت الدول إلى أن الشخص المطلوب سيلقى محاكمة عادلة ، ومعاملة إنسانية فما من شك أن استثناء التسليم في الجريمة السياسية سيصبح غير ذي جدوى.فتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى اتفاقية تسليم المجرمين الخاصة بالدول الاسكندنافية التي عقدت في الفترة من 19611959،والتي كانت تلزم الدول المنظمة إليها بالرجوع إلى القوانين الموحدة لهذه الدول حيث أجازت هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين المتهمين بارتكاب جرائم سياسية ، وذلك لما يربط هذه الدول من تفاهم وتجانس ،وقد كان القانون النرويجي ينص في المادة الرابعة على جواز تسليم المجرم السياسي.

ولعل ذلك ما دعا لجنة الخبراء بالمجلس الأوروبي عند صياغة مشروع الاتفاقية الاوروبية

الموحدة لكافة صور التعاون الدولي إلى عدم النص صراحة على استثناء الجرائم السياسية من استثناءات التسليم [40] .

ورغم هذه المجهودات هناك بعض المعارضين، من بينهم بعض الدول التي تتمسك بوجود قضاء متخصص، وكذلك فيما يتعلق في الشرط الذي يمنع من تسليم الشخص المطلوب "لما الجريمة أو الجناية لها طبيعة سياسية". فهذا الشرط مازال قائما في أغلبية التشريعات والإتفاقيات.

وكذلك ما سارت عليه الاتفاقية النموذجية للتسليم في تعبيرها عن الرغبة الدولية في هذا الشرط،إذ جاء النص على هذا الحظر في المادة 3/أ،ب من الاتفاقية , مع إضافة فقرة جديدة إلى المادة 3/أ بحيث يمكن للدول أن تبدي رغبتها في استبعاد أنماط معينة من السلوك ، كأعمال العنف على سبيل المثال لتخرج من نطاق الجريمة السياسية، وكذلك فيما يخص قانون التسليم النموذجي فهو يترك الخيار للدول التي تعتمد عليه في الرفض التام أو جواز التسليم في الجرائم السياسية مع إمكانية إخراج بعض الجرائم من دائرة الجرائم السياسية وجوازية التسليم فيها ،و في حالة عدم التسليم يجوز توقيع العقوبة على المجرم من قبل الدولة المطلوب إليها.

المطلب الثالث: موقف الجزائر

إن الإتجاه الذي سلكته الجزائر فيما يخص هذا الموضوع لا يختلف عما اتجهت إليه معظم الدول وسوف نتناول هذا في النقاط التالية :

الفرع الاول: في القانون الداخلي

إن المشرع الجزائري قد اعتنق مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية بصراحة في نص الدستور وفي قانون الإجراءات الجزائية بحيث تنص المادة69 من الدستور على : "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء."

وتنص المادة 2/698 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

. إذا كانت للجناية او الجنحة صيغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي."

أما إذا رجعنا إلى قانون العقوبات فنجده خاليا من أي إشارة إلى الجرائم السياسية لامن حيث التجريم ولا من حيث العقاب فالمشرع لم يورد أي تمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية

رغم أنه تكلم في هذا القانون على الجرائم التي تمس بأمن الدولة وأقر لها أشد العقوبات تصل إلى حد الإعدام لكن المشرع لم يشر إلى أن هذه الجرائم تعتبر سياسية [41] .

ومن خلال النصوص التي تبناها المشرع نجد أنه لم يقدم أي تعريف للجريمة السياسية مما يستدعي التساؤل حول كيفية معرفة هذه الأخيرة في حالة تقديم طلب تسليم إلى الدولة الجزائرية ؟في هذ الحالة نجد أن السلطة التقديرية تعود إلى الجهات المختصة في الدولة للفصل في ذلك وهي المحكمة العليا ووزير العدل.

الفرع الثاني: في المعاهدات المبرمة

نجد أن الجزائر قد أبرمت عدد كبير من الاتفاقيات الدولية في مجال التسليم منها ما أطلق عليها إتفاقيات التعاون القضائي والقانوني فهي تتضمن إلى جانب موضوع التسليم مواضيع أخرى كالإنابة القضائية مثلا، ومنها ما يتعلق بموضوع التسليم فقط فيطلق عليها طبعا إتفاقة تسليم المجرمين.

و لقد أبرمت الجزائر إلى غاية 2007 حوالي 30 إتفاقية. وبما أن إبرام هذه الأخيرة يخضع لاتفاق الطرفين فنجد بنودها تختلف نوعا ما من اتفاقية لأخرى, لكن كل الاتفاقيات إعتنقت مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية ما عاد البعض منها نجدها خالية منه مثل اتفاقية التعاون القضائي والقانوني التي ابرمتها الجزائر مع الجمهورية الإشتراكية الإتحادية اليوغسلافية الموقعة في 1982/3/31 ببلغراد والتي أبرمتها مع الحكومة الإيطالية سنة2003. لكن هذا لا يمنع من أن الحظر يبقى قائما تطبيقا لقاعدة تدرج القوانين ذلك أن الدستور أسمى من المعاهدة في الجزائر.

وبالإطلاع على باقي الاتفاقيات حاولت تصنيفها إلى صنفين الأول :الإتفاقيات التي تمنع التسليم في الجرائم السياسية و الثانية : الإتفاقيات التي تجيز التسليم فيها.

الصنف الاول: الإتفاقيات التي تمنع التسليم في الجرائم السياسية

هذا النوع من الاتفاقيات تحتوي على مادة تمنع بتاتا التسليم في الجرائم السياسية والمصطلحات المستعملة والتي تدل على المنع مختلفة لكنها تؤدي نفس المعنى منها (لا يسمح ,يرفض ،لا يمنح ,لا يمكن، لا يجوز) ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة مع تركيا سنة1989/5/14 حيث تنص المادة 32 منها على ما يلي:"لا يسمح بالتسليم إذا كانت الجريمة التي يطلب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو متصلة بها في نظر الدولة المطلوبة".وقد ورد نفس الشيء في الاتفاقية المبرمة مع الحكومة الجمهورية اليمنية وتونس والجمهورية العربية المتحدة وليبيا والمغرب وجمهورية كوبا والمجر و كوريا وفرنسا وموريطانيا ورومانيا ...

الصنف الثاني :الإتفاقيات التي تجيز التسليم في الجرائم السياسية

أما هذا الصنف من الاتفاقيات وهي قلة تجعل التسليم في الجرائم السياسية أمرا إختياري للدولة المطلوب منها و هي الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الباكستان و تلك التي أبرمتها الجزائر مع بريطانيا، حيث تنص المادة 4/أ من الاتفاقية المبرمة مع باكستان في 25 مارس 2003 والتي جاءت . بعنوان حالات **رفض** التسليم . على :" **يجوز** رفض تسليم المجرمين في الحالات التالية:

أ. إذا كانت الجريمة المطلوب بسببها التسليم ذات طابع سياسي..."

كما ورد في نص المادة 2/4 من الاتفاقية المبرمة مع بريطانيا وإرلاندا الشمالية والتي جاءت تحت عنوان . رفض التسليم . مايلي :" **يجوز** رفض التسليم للأسباب التالية:...

و. إذا اعتبرت الجريمة كجريمة سياسية باستثناء الجرائم الارهابية..."

من خلال النصين يتضح أن التسليم أمر جوازي والسلطة التقديرية تعود للدولة المطلوب منها التسليم.

وهذه المواد تجعلنا نقدم الملاحظات التالية:

. أن موقف الجزائر غير مستقر في مدى اعتناقه مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية

. نجد أن عنوان المادة 4 في كلتا الحالتين هو" **رفض** التسليم" ثم نجد في صلب نفس المادة

" **يجوز** التسليم في الحالات التالية " فهذا تناقض إذ نفس النص يحتوي على رفض وإيجاز فبأيهما يعتد ؟ فكان لازما النص على حالات الرفض منفصلة حلى حالات الجواز تفاديا لكل لبس.

. وعلى الأرجح أن استعمال مصطلح"يجوز" لم يقع سهوا وإنما عمدا وخاصة أنه يقابله في النسخة باللغة الفرنسية مصطلح "peut être refusée".وهذا سوف يترتب عليه ما يلي :

تعتبر الاتفاقيتين الإستثناء الوحيد الذي أجازت فيه الجزائر التسليم في الجرائم السياسية، و معنى ذلك أن باكستان وبريطانيا يمكن أن تقبلا التسليم للجزائر. والعكس صحيح . إذا طلبت منهما ذلك، حتى لو كان للجرائم صبغة سياسية وهذا ييسر أمر تتبع المجرمين وردعهم .

. لكن ما يعاب على هذا الاتجاه أن فيه مخالفة للنص الدستوري الذي يحضر تماما التسليم في الجرائم السياسية "المادة 69 من الدستور" وبما أن الدستور اسمى من المعاهدة فهذا يشكك في دستورية المادة 4 من الاتفاقيتين.

اما فيما يخص ما إذا كانت هذه الاتفاقيات قد تناولت بالتعريف الجرائم السياسية فالجواب يكون ب لا لكن البعض منها قد ذكرت فئة من الجرائم ونصت على انها لا تعد سياسية

وبالتالي لا يطبق عليهما مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية و قائمة هذه الجرائم تضيق و تتسع من اتفاقية لأخرى ونذكر منها الإتفاقية المبرمة مع البرتغال حيث تنص في المادة 4/هـ على :"... غير أنه لاتعتبر جرائم سياسية:

. جرائم الإبادة الجماعية ضد الإنسانية ،جرائم الحرب والجرائم المنصوص عليها في اتفاقية جنيف سنة1949 المتعلقة بالقانون الانساني .

. الأفعال المشار إليها في الإتفاقية ضد التعذيب والعقوبات الأخرى والمعاملات الوحشية واللاإنسانية والمهينة

. الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية المتعددة الأطراف للوقاية من الإرهاب ومكافحته ...

. المساس بحياة رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته أو أي عضو من حكومة أحد الطرفين ".

وفي إتفاقيتها مع نيجيريا تستثني مثلا : قتل الرئيس أو نائبه أو أحد افراد اسرته ,القتل بصفة عامة , إحداث أضرار خطيرة , الإعتداء الجنسي ,الإختطاف ، الإخفاء ، الحبس التعسفي ، اختطاف الرهائن ،استعمال المتفجرات ،إحداث حرائق ... الأعمال الإرهابية وفقا لما نصت عليه منظمة الوحدة الإفريقية حول الإرهاب.

إذن من خلال ماتقدم نلاحظ أن الجزائر تعتنق فكرة حماية اللاجئ السياسي إلا أن هناك بعض البوادر نحو التضييق منها، وذلك بالتوسيع من قائمة الجرائم التي لا تعد سياسية حتى لا يحتج بها وكذلك جعل التسليم حتى في الجرائم السياسية أمر جوازي في بعض الحالات ونرجو أن يمتد هذا إلى باقي الاتفاقيات وهذا لا يمس بسيادة الدولة ما دامت السلطة التقديرية تكون للدولة المطلوبة دائما لها ان تقبل أو ترفض على حسب الظروف لكن يجب إدخال تعديل على نص المادة 69 من الدستور.

خلاصة

مما تقدم لاحضنا أن هناك صعوبة في وضع تعريف للجريمة السياسية رغم أهميتة, فغالبية الفقه والتشريع أناطا ذلك للقضاء تاركين له السلطة التقديرية لمعالجة كل حالة على حده حسب الظروف التي اقترفت فيها الجريمة.

وعلى ما يبدو أن الأمر لا يتعلق فقط بعدم القدرة على التعريف وإنما بعدم الرغبة, لأن ذلك يترك هامش من الحرية ليس فقط للقضاء، وإنما كذلك للحكومة صاحبة الكلمة الأخيرة التي تصدر قرارها بكل سيادة بناء على اعتبارات سياسية قد لا يأخذها القضاء بعين الإعتبار فمصلحتها إذن في التحرر من كل قيد.

ورغم النقد الموجه لمبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية, والمطالبة بإلغائه, فإنه في بعض الحالات هو الحماية الوحيدة التي قد يجدها مرتكبي هذه الجرائم, والتي تكون متعلقة بحرية الرأي والتعبير دون أن تقترن بجرائم القانون العام, أوحتي في بعض الحالات تلك المتعلقة بالتمرد والعصيان. لأن مثل هذه الأفعال ليست دائما من أجل الإطاحة بالسلطة الشرعية وإنما قد تكون من أجل إعادة السلطة الشرعية وقد يستدعي ذلك إستعمال القوة و وقوع خسائر بشرية كبيرة وفي هذا المضمار قال Von LiStz :

Celui qui veut faire des révolutions, doit ôter ses gants glacés et saisir le glaive et la torche au lieu de la sonnette du président .il n' y a pas de révolutions sans carreaux cassés et crânes endommagés.

رغم أن فيما يقوله جزء من الحقيقة لكن اللجوء إلى استعمال القوة يجب الا يكون في هذه الحالات إلا بالقدر الضروري مع أن مصطلح "ضروري" يثير النقاش في حد ذاته .

لذلك أرى، أن اللجوء إلى تقليص التطبيق من المبدأ هوأكثر منطقيا من المطالبة بإلغائه، وفي غياب تعريف دقيق للجريمة السياسية يكون من الأحسن الإعتماد و حسب ما انتهجته بعض التشريعات والإتفاقيات، على وضع قائمة بكل الافعال التي لا تعتبر جرائم سياسية وبالتالي تخضع للتسليم,وخاصة تلك الافعال الشنيعة, ومن أمثلتها ما تم التعرض إليه مثلا في الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع ترك القائمة مفتوحة أمام القضاء إذا ما قدر أن الأفعال شنيعة وبعيدة كل البعد عن أي سبب سياسي.

وخاصة إذا ما تعلق الأمر بجرائم القتل فلاحظنا أن كل الجهود تتوحد لإدماج القتل السياسي في الفئة العامة للقتل العادي.(رغم بعض المعارضات) و لذلك يجب إزالة كل النصوص القانونية الداخلية التي تميز بين القتل السياسي والقتل العادي وأهم ما يترتب من نتائج على هذا الموقف تتمثل في :

فحص الملفات من قبل القاضي ,في مسألة التسليم تصبح سهلة ،فالقضاة لا يلزمون بالبحث عن الدوافع (وهي مهمة معقدة), وخطورة الأفعال.

هذه الظروف ليس لها تأثير على الطبيعة القانونية للجريمة . فيكتفي قاضي التسليم بفحص إذا كانت عناصر المكونة للقتل (حياة إنسان مدمرة, فعل مادي , قصد) مجتمعة فهو يكفي لتقديم رأي سلبي أو إيجابي للحكومة.

إذن فالعيب ليس في المبدأ في حد ذاته ،وإنما العيب يكمل في التوسع في تطبيقه.

الهوامش:

(1) Lammasch برهن على أن المصطلح عرف من قبل في كتب De Bonald في 1812 و 1816Lesgraverend

و Schmalz 1817و1822Tittman وكان مستعملا في هذه الفترات مصطلح الخيانة العظمى .ومع ذلك فأول صرح قانوني ظهر فيه مصطلح الجريمة السياسية هو الميثاق الفرنسي لسنة1830 ومن ثم أصبح استعماله شائعا.إرجع إلى:

Albéric Rolin, **Quelques Questions Relatives A L'extradition** , <Recueil des cous 1923 >, Tome1,

Librairie Hachette , PARIS ,1923, P 189 .

(2) برهان أمر الله, **حق اللجوء السياسي**,ب ط، دار النهضة العربية ,القاهرة، بدون سنة نشر,ص. 316.

(3) عبد الفتاح محمد سيراج، **النظرية العامة لتسليم المجرمين,** ب ط, دار النهضة العربية, القاهرة,2003, ص. 283.

(4) ورد التعريفين الذي قال بهما السعيد مصطفى السعد بك و Jon Stuart Mill في: إلهام العاقل،**مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية,** رسالة ماجستير,جامعة القاهرة، 1992, ص.53.

5)Albéric Rolin, op. cit. p. 202.

(6) عبد الفتاح سيراج، المرجع السابق ,ص. 283 .

(7) إلهام العاقل، المرجع السابق،ص. 54 . ومن بين التعاريف التي قيلت في هذه الجريمة بناء على المذهب الشخصي ما يلي :

عرفهاCollins بأنها:" التي ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية ". ويقول في هذا المضمار بأن صعوبة وضع تعريف للجريمة السياسية يظهر كمشكل أمام المحاكم مسببا إزعاجا دائما لها.

و كذلك عرفها Schuschnigg بقوله، أن:" تعريف الجريمة السياسية يعتبر أمرا مثيرا للجدل ،وأن اعتبار فعل معين جريمة سياسية أم لا يعتمد على الظروف". ورد هذين التعريفين في نفس المرجع, ونفس الصفحة، تهميش 2.

(8) عبد الفتاح محمد سيراج، المرجع السابق، ص. 283 .

(9) ورد تعريف أحمد صفوت في مذكرة إلهام العاقل,المرجع السابق, ص. 55.

(10) أنظر إلهام العاقل، المرجع السابق, ص.56 . و يقول محمد الفاضل في تعريف الجريمة السياسية :"أن الجهود الفقهية التي بذلت سعيا وراء مفهوم قانوني حاسم للجريمة السياسية كانت في الغالب جهودا فاشلة حتى ليكاد الباحث المدقق يؤمن بأن من الخطأ ـ حتى أن لم يكن من العبث ـ أن نحاول إدخال مفهوم نسبي مضطرب متموج متناقض كمفهوم الجريمة السياسية في نطاق القواعد القانونية" أنظر: نفس المرجع, ص. 55. تهميش 1.

(11) Albéric Rolin ,op. cit .p. 11.

(12) ومن التشريعات التي أخذت بالمعيارين الشخصي والمضوعي في تعريف الجريمة السياسية قانون العقوبات اللبناني الصادر عام 1944 في المادة 196 منه وتنص على:"الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي، وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية مالم يكن الفاعل قد إنقاد لدافع أناني دنيئ".ونفس التعريف أعتمده المشرع السوري في قانون العقوبات الصادر عام 1949 في المادة 195 والمادة 20 من قانون111 لسنة 1969 في العراق نصت على:"الجريمة السياسية هي التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية. وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية."

(13) وعرفت هذه المشاريع الجريمة السياسية بأنها لا تشمل بطبيعتها ما يلي:

أ ـ جريمة تدخل في نطاق ميثاق قمع الإحتجاز غير القانوني للطائرات في لاهاي 16 ديسمبر 1970.

ب ـ جريمة تدخل في نطاق ميثاق قمع الأفعال غير القانونية ضد أمن الملاحة المدنية الموقعة في منتريال 23 سبتمبر 1971 م.

ج ـ جريمة خطيرة تنطوي على اعتداء على الحياة أو الحرية أو الأشخاص المحميين دوليا بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين .

د ـ جريمة تلتزم الولايات المتحدة بموجب معاهدة بشأنها اما بالتسليم أو المحاكمة.

ه ـ جريمة عبارة عن القتل أو الإعتداء بنية احداث إصابة جسدية خطيرة ,الإغتصاب أو الإختطاف،أو أخذ الرهائن أو الإعتقال الحطير وغير القانوني .

و ـ جريمة تنطوي على استخدام الأسلحة النارية .

ز ـ جريمة تتألف من تصنيع أو تصدير أو توزيع أو بيع المخدرات أو العقاقير الخطيرة.

ح ـ محاولة أو مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الفقرات من أ إلى ز، أو المساهمة كشريك للشخص الذي ارتكب أو حاول أو تآمر على ارتكاب هذه الجرائم . إلهام العاقل، المرجع السابق, ص.61.

(14) محمود حسن العروسي,تسليم المجرمين, رسالة دكتوراه, مطبعة كوستاتسوماس,جامعة فؤاد الاول، مصر،1951. ص ص. 69 و70 .

(15)Albéric Rolin,op. cit . p.199.

(16) برهان أمر الله, المرجع السابق، ص.317 .

(17) و بهذا الصدد نجد أن فرنسا قد ألغت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية , والعقوبات التي تطبقها فرنسا على الجرائم السياسية هي النفي والحبس والإبعاد والتجريد من الحقوق السياسية بينما في الجرائم العادية فهي تطبق الإعدام والأشغال الشاقة والسجن كما وجد نظام الحبس السياسي.أنظر عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري,القسم العام, الجزء الأول "الجريمة"،ب ط،ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر: سنة 2002 ص 339 تهميش 1 .

كذلك سوريا وضعت نظاما خاصا للمجرمين السياسيين بحيث ألغت عقوبات الإعدام والاشغال الشاقة و الحبس مع الشغل في الجريمة السياسية ,كما أن أنظمة السجون تمنح امتيازا خاصا للمجرمين السياسيين بالنسبة لمكان التوقيف والمعاملة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن ، كالوضع في أماكن خاصة , وإطالة أوقات الفسحة والسماح بقراءة الكتب والصحف, وعدم إرتداء ملابس السجن ,والحق في طلب طعام من الخارج و عدم الإلزام بالعمل.... إلهام العاقل,المرجع السابق, ص.15.

أما المشرع الجزائري فإنه لم ينص في قانون العقوبات على الجرائم السياسية ولم يفرق بينها وبين الجرائم العادية من حيث العقوبات المقررة لكل منهما, بل أنه اعتد بجسامة الضرر أو الخطر الذي ينجم عن الجريمة , وخاصة في جرائم الاعتداء على أمن الدولة, فوضع عقوبة الإعدام على كثير منها وأيضا إتخذ من الباعث ظرفا مشددا في بعض الجرائم . ومع ذلك يقرر المشرع في صلب الدستور نصا يقضي بحظر تسليم اللاجئين السياسيين,المادة 69 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كما تنص عليه المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(18) محمود حسن العروسي, المرجع السابق, ص.81 .

(19) وتعتبر الخيانة والتمرد والتجسس من قبيل الجرائم السياسية الخالصة. أنظر برهان أمر الله،المرجع السابق, ص. 318 .

(20) محمود حسن العروسي, المرجع السابق, ص.81 .

(21) Albéric Rolin, op. cit .p.199 .

(22) وردت هذه التعاريف في مرجع برهان أمر الله , المرجع السابق, ص. 18.

(23) ورد التعريف في مرجع إالهام العاقل، المرجع السابق ,ص. 100.

(24) Albéric Rolin, op cit ,p199 .

(25) تأخذ به بعض الدول كبلجيكا و السويد والنمسا فهي تعتبر بمثابة جرائم سياسية إذا حكم على شخص غيابيا من أجل مغادرة بلده بدون رخصة فهي تعتبره لاجأ ولاتسلمه للدولة التي غادرها. برهان أمر الله, المرجع السابق، ص.319.

(26) وهذا ما سوف نلاحظه من عرض لبعض القضايا المهمة في هذا الإطار:

فقد إعتبرت المحكمة الإنجليزية في قضية " Castioni " أن جريمة القتل التي وقعت أثناء حدوث شغب سياسي جريمة سياسية لأنها ارتكبت في حالة إضطراب سياسي. وأثارت هذه القضية تعليقات مختلفة بين مؤيد ومعارض فيرى القاضي Hawkins أن عمل Castioni لايعتبر جريمة سياسية . فليس كل عمل يحدث إبان إضطراب سياسي يعتبر جريمة سياسية

كما اعتمد القضاء في قضية أخرى، قضية مصرع اسكندر ملك يوغسلافيا، على عنصر أخر وهو محل وقوع الجريمة حتى تعتبر الجريمة سياسية ،فعندما طلبت فرنسا تسليم قتلة الملك اسكندر و وزير خارجية فرنسا "السيد بارتو" رفضت محكمة تورين هذا الطلب. وعلق الأستاذ Maximilian Philonenko أستاذ بجامعة بروكسل بأن هذا القتل لا يعتبر جريمة سياسية .وأنه لو كانت قد تمت الجريمة في يوغسلافيا لاعتبرت الجريمة كلها سياسية وغير قابلة للتسليم.

= وفي قضية Pavan وهو صحافيا إيطاليا قتل الفاشي Angelo Savorelli في باريس وهرب إلى سويسرا فقضت المحكمة بتسليمه إلى فرنسا ولم تعتبر جريمة القتل هذه جريمة سياسية لانها ليست موجهة مباشرة ضد الدولة الإيطالية أو ضد نظامها واعتبرت الفعل إرهابا.هذه القضايا مذكورة في محمود حسن العروسي، ص ص. 79 و80و81.

(27)Albéric Rolin, op. cit .p.196 .

(28) ويذكر الفقهاء المعروفين من بينهم جروسيوس وفاتل وبودان بعض الجرائم السياسية التي قد تؤدي إلى طلب التسليم وهي "الخيانة العظمى". أنظر: Albéric Rolin, Ibid .p.196 .

(29) ففي 1516 بينما كان Philippe le Beau ملك Castille مسافرا عبر البحر من Flandre إلى إسبانيا قذفت به العاصفة على شاطئ إنجلترا فإحتجزه الملك هنري السابع ولم يتركه يعود إلي دياره إلا بعد أن أجبره بأن يسلم له Le comte de Suffolk الذي كان قد لجأ إلى دولة Philippe , وفي القرن السابع عشر سلمت L'Ecosse إلى الملكة إليزبت الأشخاص المتمردين كما سلمت إسبانيا إلى فرنسا أوجي الذي قام بثورة سياسية أنظر: Albéric Rolin, Ibid .p.197.

(30) فلقد طلب Caton من مجلس الشيوخ الروماني أن يسلم سيزار إلى بلاد الغال " Gaulois" لأنه قام ضدهم بحرب غير عادلة لكن هذا التسليم لم يتم , ورفض هنري الرابع تسليم مورقان إلى إليزبت وانتوان بيري إلى فليب الثاني Albéric Rolin, Ibid .p.197.

(31) . Albéric Rolin, Ibid .p.197

(32) محمود حسن العروسي,المرجع السابق,صص.70 و71.

(34)Albéric Rolin, op cit ,p204.

(35) محمود حسن العروسي, المرجع السابق, ص ص. من 83 إلى 85 .

(36)André Vitu, **Le Meurtre Politique En Droit International Et Extraditionnel,Etude figurant** dans les*Mélanges offerts à Georges Levasseur*,éd Gazette du Palis _ Litec, Paris,1992,p 1.Reprpduit sur le site :http://ledroitcriminel.free.fr le 24/11/2008

(37) ولقد تناول الأستاذ André Vitu تلك العاوامل بشرح أكثر في نفس المرجع ص ص. 2و3 كالتالي:

أ- من الشائع أن المجرم السياسي هو ذلك الذي يهاجم الاشخاص أو الممتلكات التي ترمز إلى السلطة السياسية التي يحاربونها. عن طريق القتل،الهدف الذي يريدون الوصول إليه هو أعلى مركز رئيس الدولة.

والحال أن, رموز السلطة قد تعددت. فإلى جانب السلطة السياسية ، القتلة يستهدفون السلطة الإقتصادية,والسلطة القضائية والسلطة البوليسية, والسلطة العسكرية وحتى الطبقة الدينية. فأعمالهم الإجرامية تمتد إلى جماعة واسعة من الضحايا فلقد أصبح العنف بدون حدود: فهو ينحرف ويهاجم عشوائيا ضحايا مدنيين أبرياء.

وبما أن قائمة ضحايا القاتل السياسي تتوسع بدون نهاية, فإنه يقترب حتما من المجرم الذي يقترف جرائم القانون العام : فلا شيء يميز بين أعمال الإرهابي الذي يتصرف بإسم المثل العليا وتصرف المجرم المحترف الذي يقتل أثناء عملية سطو أو عضو في جماعة المافيا الذي يقتل عضو في جماعة أخرى منافسة . ففي كل الحالات لا قيمة لحياة الغير في نظر القاتل ,وفي كل الحالات نكتشف نفس البسيكولوجية الخشنة(الفضة), والتعطش لعيش حياة خطرة وغير عادية.

في هذه الظروف ,يصبح صعبا ,وحتى من المستحيل, أن يطبق على القاتل السياسي والقاتل العادي قواعد قانونية مختلفة سواء تعلقت بالقانون الدولي أو قانون التسليم .

ب - و كذلك كلا القاتلين سيتعملان نفس الطرق عند اقترافهم الفعل مما يؤدي إلى دمجهما وصعوبة التفرقة بينهما . فجماعات المافيا التي تتاجر في المخدرات ,الإختطاف ,الإبتزاز, الدعارة والفساد منظمة بقوة . فهي تسيطر على ولايات بكاملها (مثل الميزوجورنو الإيطالي), فهي تفشل عمل القضاء و قوات الشرطة , ولديها مصادر مالية كبيرة , و يطبقون قاعدة صارمة في نظامهم: التصفية الجسدية لخصومهم وهذا يسمح لهم بتأسيس محكم لإمبراطوريتهم.

وفي بعض الحالات هذه التكتلات الخاصة بالقانون العام تتلقى مساندة المسيرين السياسيين الساميين في الدولة

ومن جانبهم ، القتلة الذين ينتمون إلى حركات سياسية يستمدون قوتهم من تنظيمهم شبه العسكري، ومن هيكل متسلسل ومنفصل CLOISONNÉE , ويستفدون من تسليح معتبر يحصلون عليه من دول أجنبية مهتمة بنشاطهم ,ولديهم ثكنات للتدريب والتراجع REPLI بالخارج , وهنا أيضا وسائل مالية معتبرة, التي تعينهم بها بعض الحكومات أو يتحصلون عليها بأنفسهم من ممارستهم المتاجرة بالمخدرات أو الإختطاف مع طلب الفدية. فليس هناك علاقة تربط بين الإرهابيين وتجمعات المافيا تدل على وجود قرابة بينهما إلا تشابه الإثنين في الفعل الإجرامي .

ج - بالإضافة إلى" الهدف" المباشر الذي يسعى إليه كلا النوعين من المجرمين يتشابه :وهو فرض القلق و أكثر من ذلك التخويف والرعب لأن الإرهاب ليس خاص فقط بالمجرمين السياسيين وإنما كذلك هو من نتاج مجرمي القانون العام, كلاهما يستندان إلى نفس المصادر لتأسيس سلطتهم عن طريق العنف والقتل. فالجرائم التي تجعلهم مذنبين متماثلة من حيث خطورتها : فمن السهل استنتاج أن حياة الإنسان لا وزن لها في أعينهم. وفي بعض الأحيان الإعتداءات التي يقترفها القتلته على حياة ضحياهم راجعة إلى نفس البربرية المتوحشة (الشنيعة).

ضحايا المجرمين السياسيين أو العاديين هم تارة معينون للقيام بضربتهم (مثل ناقل الأموال أو المعارضين السياسيين المطاردون في كل مكان), وتارة أشخاص أيا كانو, مجهولين, والموجودين بالصدفة في الأماكن التي يقترف فيها المجرمين أعمالهم . هنا أيضا فعالية الفعل الإجرامي وعدم القدرة المعتادة لقوات النظام لمنع ذلك يزرع الرعب عند الجمهور. و إن القلق والرعب مؤثران بقدر الأهمية التي تعطى لهم من قبل وسائل الإعلام، وحتى كلا النوعين من القتلة يبحثان عن تلك الشهرة التي تعطى لأفعالهم , لأنها تشجع غطرستهم وتبين لهم مقدار السلطة التي يمارسونها على الناس.

(38) ولقد قام السيد **Alberic Rolin** بمقارنة ما جاء في دورة أكسفورد وما جاء في قانون 1856 المتضمن لشرط الإعتداء وما جاء في قانون 1833 المتضمن مبدأ عدم التسليم في الجرائم السياسية فلاحظ أنه:

= - يرى أن المعهد قد أحسن بتجنب تصنيف الجرائم إلى مرتبطة أومركبة فهذا التصنيف قد عارضه الفقيه Lammasch ليس لأنها خاطئة وإنما حسب رأي هذا الأخير أن الجريمة السياسية المرتبطةأوالمركبة إذا لم

تكن جرائم سياسية بحته فهي لا تقل عنها فهي جرائم سياسية معقدة compliqués بالإعتداء على القانون العام والأداب العامة و مستقلة عن كل هدف سياسي.

ـ كما يلاحظ أن المعهد قد أورد إستثناءات على مبدأعدم التسليم في الجرائم السياسية ، ولقد صيغت بحذر . ويقصد بها كل الإغتيالات بصفة عامة ومهما كانت بما في ذلك قتل الملك أو أفراد عائلته أو بعض الجرائم الكبيرة الأخرى .على عكس شرط الإعتداء الذي حصر الإستثناء في القتل السياسي الذي يقع على قتل الملك أو أحد أفراد عائلته فقط فأخرج بذلك باقي حالات القتل كقتل الوزير الأول الذي في بعض الأحيان تكون له سلطة أكبر من سلطة الملك.

ـ كما أن المعهد لا يستثني من التسليم كل جرائم الحرق او السرقة بصفة عامة حتى ولو كانت نية الفاعل سياسية.وهنا قد ذهب إلى أبعد ما جاء به شرط الإعتداء.

ـ كذلك المعهد أضاف شيء في الإستثناء لم يتبادر إلى ذهن الذين وضعوا شرط الإعتداء وهي الأفعال المقترفة أثناء ثورة (عصيان) أو حرب مدنية فلا يجوز التسليم فيها إلا إذا كانت مخالفة لعادات الحرب.وهذا سوف يوسع من مفهوم الجريمة السياسية .فالأفعال التي تعتبر في الظروف العادية جرائم معاقب عليها كالإعتداء على حياة الملك لا تعتبر كذلك أثناء ثورة أو حرب مدنية.لذلك يجب وضع معيار لتحديد هذه الأفعال .

كما نلاحظ أنه في المادة المعتمدة من قبل المعهد في دورة جنيف 1892 لا تختلف من حيث مضمونها عن ما جاء دورة أكسفورد 1880. فقط فيما يخص إعادة إدماج التصنيف إلى جرائم سياسية مرتبطة أو مختلطة بحيث لا يجوز التسليم فهما إلا إذا كانت متعلقة بجنايات شديدة الخطورة .ويختلف هذا عما جاء في الشرط البلجيكي الذي استثنى من التسليم الجرائم المرتبطة فقط دون ذكر المركبة رغم ان هذه الأخيرة تتضمن فعل مادي واحد يشكل إعتداء على مصلحتين عكس الجرائم المرتبطة التي تتكون من أفعال مادية متعددة. أنظر في ذلك: Albéric Rolin, op. cit ,pp. 205et206.

(39)André Vitu, op.cit. p. 4.

(40) عبد الفتاح محمد سيراج, المرجع السابق, ص. 289 .

(41) إن التشريع المصري يستبعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة من قائمة الجرائم السياسية على أساس أن هذا النوع من الجرائم موجه ضد الوطن كله وليس ضد حكومة معينة .مثل جرائم الخيانة والتجسس فهي لا يمكن ان تصدر عن باعث نبيل يبرر معاملة مرتكبيها بأي نوع من الرفق والتسامح لذلك ذهب التشريع المصري إلى أن العفو الشامل لا يسري إلا على الجرائم المتعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد كما ذهب إلى ان العفو لا يشمل جرائم أمن الدولة الخارجي.أنظر في ذلك:عبد الرؤوف مهدي ,شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ب ط ، ب دار نشر، سنة 2007, ص347.